الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج وحينئذ
فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد من الوضوء موجود في الغسل ولا يجبان
باصل الشرع في العمر الا مرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا
بنذر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير
الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه او يكونا قضاء عما افسده ومتى اخر فمات
تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به
وسياتي انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره **وشرط**
صحته المطلقة اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد
بل لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما ياتي
ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه
كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقوله اصله لا يشترط لصحته الا الاسلام انتهى وليس في محله
لان تعريف الخبرين يفيد الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم
بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية
بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الاتي في المواقيت وذكر العلم
بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام
الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه **فللولي** على المال ولو وصيا او قيما
بنفسه او بماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق
الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك
ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه **ان يحرم عن الصبي** الشامل
للصبية اذ هو للجنس **الذي لا يميز** اي ينوي جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من
محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من

الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا **والمجنون** الشامل للمجنونة
لذلك قياسا على الصبي واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك
باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل
والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب ان
يفعل به ما يمكن فعله كاحضار عرفة وساير المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه
احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيان الحضور والرمي
فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر والطواف والسعي به وان يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي
بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر ان يجعل الحصاة بيده ان يرمي بها ويظهر في جعلها
بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمي فيعطى حكمه ويؤيده
انه لو وضع الحصاة بيد غير الولي وماذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شمله
كلامهم ويصلي عنه سنتا الطواف والاحرام ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا
الصبي على الاوجه فيوضيه الولي وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له
الاحرام عنه على ما نقله الاذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل
الروضة الجواز فان شاء احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة
عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ
وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له الا على ما ياتي
اول الحجر وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر
في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي في النكاح وصح فيحرم عنه وليه وسيده
معا لا احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر
لاناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه وللسيد اذا كان
المحرم الولي تحليله والاول اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب ان
بعضهم له حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة ان احرم في نوبته ووسعت
نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب ايضا فاثرت

Copyright © King Saud University